بحده قتله وليس المراد انه يحد بالجلد الى ان يموت كما قد يتوهم قوله
ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد اي لعموم ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف وهذا راي مرجوح والمعتمد عدم سقوطه جلدا او رجما حيث
كان ملتزما للاحكام كما افاده م ر قوله لا يرد المرتد الخ جواب عما
يقال هلا استثنيت ايضا المرتد مع انه لا يسقط الحد بالتوبة فاذا
تاب بالاسلام سقط قتله فاجاب بان قتله يكون لكفر الحاصل قوله
واصل هذه التوبة وهو التي من غير ذنب وهي الرجوع من مصالح
الخلق للحق قوله وشرعا الخ هو مقابل قوله السابق هي لغة الرجوع
الخ

فصل

في الصيال وما تتلفه البهايم قوله والوثوب لعله
عطف خاص على عام وعبارة ق ل تقتضي المغايرة ونصها الاستطالة
العلو والقهر والوثوب العدو بقوة او نحوه من صال يصول اذا
قدم بقوة وجراة وهذا معنى لغوي واما شرعا فهو استطالة مخصوصة
بالقيود الاتية وعبارة عب الصايل كل قاصد عدوانا مسلم او ذمي حر العباب
او عبد مكلف او غيره قوله فاعتدوا عليه ذكر للمقابلة والمشاكلة
واشارة الى افضلية الاستسلام فانه سماه اعتداء اشارة الى
تركه وتركه استسلام وقوله بمثل ما اعتدى عليكم المثلية من حيث
الجنس دون الافراد شوبري وفي هذا الدليل تصريح بان من اعتدى على
شخص فكانه اعتدى على جميع الناس قوله من ادمي او بهيمة بيان
للصايل المذكور في كلام الشارح لا للمصول عليه بدليل قوله الاتي او في
ماله فان البهيمة مال فهو للبيان قوله او بهيمة بالجر عطفا على
آدمي وخرج بذلك ما لو سقطت جرة من علو على انسان ولم تندفع
عنه الا بكسرها فكسرها ضمنها حيث كانت موضوعة بحق على هيية
لا يخشى سقوطها والفرق ان البهيمة لها اختيار بخلاف الجرة قال في
العباب ويهدر اي الصايل فان كانت امراة حاملا فمات حملها بالدفع
فكما لو تترس كافر بمسلم في الحرب او بهيمة ماكولة واصاب مذبحها
حلت قوله اي بما يؤذيه اشارة الى ان اذى في المتن من اطلاق
المصدر على الالة التي يتوصل بها الصايل الى فعله كالسيف والرمح على الالة كذا قاله
وهو غير مراد لقول الشارح كقتل وقطع طرف وابطال منفعة فانه بين ق ل خلافا لما يؤذي ح
ما يؤذي بهنه فدل على انه ليس اسم الة وانما هو اسم للفعل نفسه
من

من قطع وقتل وغيرهما قوله وقطع طرف اي او جرح قوله وابطال منفعة
عضو لو سكت عن عضو لكان اعم ومنه تقبيل انثى او امرد
وارادة فاحشة ق ل قوله او في مال اي او اختصاص كما يشبه الشم
عليه قوله دون دمه اي من اجل دمه وفي الخبر من قتل دون دينه
فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد الخ فهي اربعة قوله فقتله
اي مالكه قوله لم يبرا الغاصب والمستعير فغيره دالة على انه بصياله
على سيده لم ينتقل الضمان فيه من الغاصب والمستعير للسيد اذ لو
انتقل اليه لم يضمناه مع انهما ضامنان قوله ويستثنى من عدم الضمان
الخ حاصله انه يستثنى ثلاث مسايل المضطر ومسيلة المكره على مسئلة ح
اتلاف المال وما اذا لم يترتب مع الامكان وعصمة الصايل فتامل قوله
المضطر اي الصايل المضطر اذا قتله صاحب الطعام وهو المصول
عليه قوله دفعا اي للمضطر عن الطعام فان عليه اي الدافع القود
اللهم الا اذا كان صاحب الطعام مضطرا اليه ايضا فان له في هذه
الدفع ولا قصاص عليه قوله ولو صال مكرها اي صال صورة فانه
ليس حقيقة صيال لانه ليس متعديا ولا اثما بل صورته ولو قال
ولو اكره الخ لكان اولى وقوله على اتلاف صلة مكرها قوله لم يجز دفعه
اي لعذره بالاكراه قوله بل يلزم المالك وهو المصول عليه قوله ان يقي
روحه اي المكره الذي هو الصايل قوله كما يتناول المضطر بالنصب مفعول
اول وطعامه مفعول ثان قوله ولكل منهما اي من المكره وصاحب
المال دفع المكره بكسر الراء قوله لحرمة الروح علة لوجوب الدفع قوله
وعن نفسه اذا قصدها كافر مثله الزاني المحصن وعبارة المنهج
ونفس يعني ويجب الدفع في نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم
محقون الدم قال في شرح بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون
الدم كزان محصن فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه
بل يجوز الاستسلام له الخ وفي حج بن ز انه يجب الدفع عن المال
اذا تعلق به حق الغير كالمرهون وفي حج الحلبي وفي شرح شيخنا نقلا
عن الغزالي واقره انه يجب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة هـ
ويجب على الولاة الدفع عن اموال الناس وعبارة م ر والاوجه
كما بحثه الاذرعي لزوم الامام ونوابه الدفع عن اموال رعاياهم قوله
لاستبعاد البقا قوله فيجب حيث يجب الخ اي يجب اذا قصدها

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)